

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٤

بندب بعض السادة رجال القضاء للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥

لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت لمدة سنة تبدأ من ١/١٠/١٩٨٤

كل من السادة المستشارين :

مدحت شلبي زكى يوسف ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .. رئيس المكتب

محمد صبحي سيد أحمد مصطفى ، الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف ..

محمد حفطى عثمان عبد الحق ، الرئيس بمحكمة استئناف قنا ..

محمود حسن محمود علم الدين ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ..

عويس حسن إبراهيم ناصر ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ..

محمود سلامة محمد ، نائب رئيس محكمة استئناف بنى سويف ..

حسن أحمد حسن سليمان ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ..

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٠٥ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك